

القاضي قدس الله روحه عن الشيخ عبد الرحمن بن أبي الشيخ العنبري
بن فهد عنه وهو عالمة وسأله عن كتاب له رحمه الله بخطه
بذلك وهو المسمى لكن أسبلي بعض أهل مكة المشرفة أن الشيخ
عبد الرحمن بن فهد لم يرو عن عبد العزيز وإنما روي عن
أبيه الشيخ جبار بن عبد الله عن فهد أن هذا الخط التمدد روي عنه
أضرب من لا ينه من أبا إبراهيم مكة ممن أدرك الشيخ عبد الرحمن
المذكور أنه روي عن عمه وأخذ عنه كثيرا بأن ذلك عدم صحة
ما قال ذلك الرجل ومعنى التمدد على علمه وسأله فأنشدنا عمل
وأخبرني أيضا شيخنا ابن القاضي المذكور عن الملقب عن الشيخ
عبد الحق الشنيطي ما تقدم وعنه من كل يجوز له وعنه روايته
شروطه المعتبر **فان قلت** ما استعمله عن عدة شيوخه
كأبي العزبي ومن قبله لا يقتضيه فهم علوا السفال في الورق
كما تطلع الشيخ وأما فيه حد والنقل على النقل وذلك غير مدعاه
قلت إن أحديث النقل على النقل يجعل المثال ههنا
في الورق فهو مدعاهما جميعا يدل عليه كلام العوالي الأبي قريبا
عنه ذكر المثال الثاني وكما فعل ابن رشيد وعنه كإياي في
في الخاتمة وأيضا في فوف بين حد والثالث من الجلد
أو من الورق وقد رأينا عدة أمثلة من الورق محالكة
للنقل كما يحكي بالجلد مساهما أعمده أكثر من قدمناه من
الامية الاطلاع وللبعض الخبر كالعياض ولين سلطان الأيرل فلتنا
حجة في فضل ابن عينا كروان مرزوق والسراوي والفاطمين
البيوطي والديلمي وغيرهم ممن قدمنا أنه روي مثال ابن عينا كروان
عياض ابن عينا كروان أسبلي بن العزبي وغيرهم مثل
بعدها المثال وهو يدل على جوف أدركناه **فان قلت**
سلطان الورق والجلد سواء لكن نقول إن المطلوب أن يقتض

الورق

الورق على مقدار النقل كما أخذ في النقل على النقل وأنت لم تعلموا ذلك
بل جعلت ذلك بالخطوط في ورقة البريت النقل جعلت فيها ه
فقدار النقل وصفتها مد لولا عليه بالخطوط والخارج عن الخطوط
وأيد **قلت** لنا في ذلك أسوة بآب من ذكر من العلماء
من تقدمه أو آخره فأنتم فعلوا كما فعلنا على أن الظاهر أنه لا فرق
بين ما كان بطريق الخط والخط واسمها **فان قلت**
لم خالفت ابن عينا وهو لا الذي اقتصر على هذا المثال وذكره
أنتم عدة أمثلة مع أن ابتاع هو لا يطلب والعدد والاعتناء
غير محصور **قلت** لما رأينا حفظ الإسلام بين الأمة والدين العوالي
رحم الله ورعي عن أعمدة في العينة الشيرة له ما لا يبينه وبين هذا
بعض من العينة أنينا بما لدا فتدابه أذ هو العلم الذي سأل
في فنون الحديث حتى قيل أنه المجدد على رأس الأمانة كما أشار
إليه الحافظ الشيوخ رحمه الله **فان قلت** سلنا ذلك
وهذا اقتصر روي عليه مع ما قبله لكونها عن هؤلاء الأعلام الذين
لا تفرغ من الفتن بوجه من الوجوه وأقمتها مصيعة من مبلغ
الامل ما يرويه **قلت** فلو حقا فيها سبق أن الأربعة التي
ذكرنا هابعد المثالين الأولين لا تقوي قوتها وإن كان بعضها
مستوراهي بعض الأربعة وأشرنا إلى أننا نبينا على الاختياط وأن
مثل ذلك لا يضر **فان قلت** ما ذكرنا الأربعة على ما وصفت
فلا يبعث ترك المثال المتخروج من الخزانة السلطانية
العثمانية الخاتمة المملوكة إعلال الله كلمتها وهو متساو وبين
أيدي خواص خدمتها **قلت** لم يثبت عندي فيه سند أصح
عليه وأوجه عنان الصحة إليه بخلاف ما ذكرته في الأمثلة فإني
عرفت جفته روايتها وإن اختلفت في القوة فلو صح بطريق
فيها لكرتقا مع ط ذكرت من صح عنده سندها فليثبت أن